

الفصل الثاني

تنظيم هذا التعليم وتقوم لهذا الغرض بتكوين ورسكلة مؤهلات رجال التعليم .

الفصل ٧ - تبعث في كل معهد تعليم عمومي او خاص مدرسي او جامعي جمعية رياضية منخرطة اجباريا في اللجنة القومية للرياضة المدرسية والجامعية

يتم بمقتضى امر ضبط قوانين اساسية نموذجية لاحكام تنظيم وتسهيل هاته اللجنة والجمعيات الرياضية المدرسة والجامعية .

تتولى "اللجنة التونسية لتنظيم الرياضة المدرسية والجامعية التصرف في التجهيزات المادية الموقعة على ذمتها لتنمية وتطوير الرياضة المدرسية والجامعية.

الفصل 8 - باتفاق بين وزيري التربية القومية والشباب والرياضة يمكن بعث شعب رياضة ودراسة او معاهد رياضية بنصف الوقت البياداغوجي في نطاق التعليم الثانوي هدفها توفير احسن الظروف للطلاب الذين اظهروا استعدادات خاصة قد تمكنتهم من الوصول الى النتائج الرياضية الراقبة .

يتم ضبط تنظيم وتسخير هذه الشعب بقرار من وزير التربية القومية والشباب والرياضة.

الفصل 9 – بعثت لجган قومية دائمة للاستشارة والتنسيق بين وزارة الشباب والرياضة ومختلف الوزارات المعنية بتعليم وممارسة التربية البدنية والرياضية تتمثل مهامها في درس احسن الوسائل لتطبيق التراتيب الواردة في هذا القانون والتعليمات الرسمية لاستعمال الامكانات البشرية والمادية على احسن وجه .

يضبط سير وتركيب هاته اللجان بقرار من وزير الشباب والرياضة بعد استشارة الوزارات المعنية.

العنوان الثالث هيكل الحركة الرياضية الباب الاول الجمعيات الرياضية

الفصل 10 - تشكل الجمعيات الرياضية المكونة طبقاً للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 وطبقاً لاحكام هذا القانون الخلية الأساسية للتنمية الرياضية :

الفصل 11 - لكل مواطن حق الانفراط في جمعية رياضية يقع الاعتراف بالجمعية سواء كانت مختصة في رياضة فردية او متعددة الرياضات بشرط ان تشتمل على رياضة فردية واحدة على الاقل .

الفصل 12 - يتحتم وجود فنيين مؤهلين لتأثير الممارسات داخله، هاته الممارسات .

الفصل 13 - يحق لعمال المؤسسات وموظفي الادارات وعمال الدولة التمتن بامكانية ممارسة الانشطة

قانون عدد 63 لسنة 1984

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية (1)

اسم الشعب ،

من أحيي بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

العنوان الاول

الفصل 1 - تساهم التربية البدنية والرياضية في تكوين وادماج وإذعفار وتنمية الامكانيات البدنية والفكرية للمواطن :

الفصل 2 - تعاطي التربية البدنية والرياضية
حق اساسي لجميع المواطنين .

الفصل 3 - يتسم توجيهه ومراقبة نشاط جميع التجمعات الرياضية من طرف وزارة الشباب والرياضة التي تسهر على تطبيق احكام هذا القانون والنصوص التطبيقية والتراخيص التي تضبطها الهيئات الرياضية . يبيت وزير الشباب والرياضة نهائيا في كل القرارات والاجراءات الفردية والجماعية التي تتخذها هيئات الحركة الرياضية .

الفصل 4 - في إطار الهواية الرياضية تساهم الدولة والجماعات العمومية والمحلية في النهوض بالأنشطة البدنية والرياضية في إطار القوانين المعمول بها وتتوفر للحركة الرياضية كل الاعانة الادبية والفنية والمادية لمساعدتها على تنمية الأنشطة البدنية والرياضية وحمايتها من اخطار العنف والمتاجرة والتشنيط الاصطناعي والتجاذبات المنافية للتباري الشريف وللقيم الحاضنة .

عنوان الثاني

معلم التربية البدنية والرياضية

الفصل 5 - يجب ان يتمتع بالتعلم في التربية البدنية والرياضية كل تلميذ ينتهي الى معهد عمومي او خاص ابتدائي او ثانوي او تقني باستثناء حالة الاعفاء الطبي . يقوم بهذا التعليم مدرسون مختصون او مربيون في التعليم العام مكونون لذلك يساعدهم عند الاقتضاء موظفون مؤهلون في ميدان التربية البدنية والرياضية .

الفصل 6 - تضطّلُمُ الدُّولَةِ بِسُلْطَانَةِ وَمُهْمَةِ

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
23 حلبة 1984

لشترك في تنمية اختصاصاتها الرياضية وذلك حسب نفس الشروط التي تخضع لها الجامعات القومية

الفصل 25 - تتولى الجامعات توجيه ومراقبة انشطة الابحاث الجهوية وهي ممثلة في اللجنة القومية الاولمبية التونسية

الفصل 26 - تسيير الجامعة هيئه مديرية متكونة من اعضاء منتخبين من طرف الجمعيات المنخرطة فيها ومن اعضاء تعينهم وزارة الشباب والرياضة . تتولى وزارة الشباب والرياضة تعيين المدير الفني القومي والمراقب الاداري والمالي لكل جامعة ويعين المدير الفني القومي من بين الاشخاص المقترنين في الرياضة المعنية .

يقع تعيين المراقب الاداري والمالي من بين الاعوان العموميين .

ويكون اعضاء الهيئة المديرة وجوبا من ذوي الجنسية التونسية .

الفصل 27 - في حالة عجز او تقصير او سوء تصرف او لاي سبب من شأنه ان يمس بتنمية الرياضة فانه يمكن لوزير الشباب والرياضة ان يوقف عضوا او عدة اعضاء من الهيئة المديرة .

وفي صورة ما اذا اتخذ هذا الاجراء ضد اكثر من نصف المنتخبين تعتبر الهيئة المديرة منحلة باكملها وفي هذه الحالة فان وزير الشباب والرياضة يعين هيئة مديرية وقتصية تكلف بضمان متابعة تسيير الاعمال الى حد انعقاد الجلسة العامة .

الباب الثالث

الرابطات

الفصل 28 - يمكن على المستوى الجهوي تكوين رابطة مختصة في كل رياضة او رابطة متنوعة الرياضات

الفصل 29 - تسيير الرابطة لجنة مديرية متكونة من اعضاء منتخبين من طرف الجمعيات المنخرطة ، ومن اعضاء تعينهم وزارة الشباب والرياضة .

يعين وزير الشباب والرياضة المستشار الفنوي والمراقب الاداري والمالي كمثلين له بالرابطة . يقع اختيار المستشار الفنوي الجهوي من بين الاشخاص المقترنين في الرياضة المعنية ويعين المراقب الاداري والمالي من بين الاعوان العموميين .

الفصل 30 - تكلف الرابطة بتطبيق البرنامج المقرر من طرف السلط الجامعية وهي مكلفة في نطاق صلوحياتها بانتقاء الشبان وتكونينهم وتهذيب قدراتهم .

كما تنظم الرابطات المباريات الجهوية في الرياضة التي هي من اختصاصها وتسهر على احترام الترتيب المقرر على المستوى القومي طبقا للمهام التي تكلفها بها الجامعة .

البدنية والرياضية وذلك طبقا لاحكام الفصلين الاول والثانوي من هذا القانون .

الفصل 14 - يجب ان تحدث بالمؤسسات الخاصة والادارات والمؤسسات العمومية والدوائر والشركات التي تشغله مائة عامل او اكثر جمعيات رياضية تتولى تنظيم وتطوير الانشطة البدنية والرياضية وخاصة المتعلقة بتخفيف التعب واقتاصاد الجهد وتلقيين الحركات المهنية .

الفصل 15 - يمكن للمؤسسات التي تشغله اقل من مائة عامل تأسيس جمعيات رياضية مشتركة .

الفصل 16 - يجب على الجمعيات الرياضية انتابع للمؤسسات الانخراط بجامعات قومية او بجامعات ملائمة لنشاطها .

الفصل 17 - يمكن لمنظمات الشباب وللمؤسسات الاجتماعية التربوية وللوحدات وللجان المؤسسات وكل تجمع له صبغة اجتماعية تربوية تنظم انشطة رياضية وذلك بعد موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 18 - يمكن للمؤسسات المشار اليها بالفصل 17 من هذا القانون انتداب منشط مختص في ميدان التربية البدنية والرياضية في محيط انسفل موافق عليه من طرف وزارة الشباب والرياضة .

الباب الثاني

الجامعات

الفصل 19 - تضم الجامعات الجمعيات والمجازين في اختصاص او عدة اختصاصات رياضية ويتوقف تكوين الجامعة على تأشيرة وزارة الداخلية بعد موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 20 - تتولى الجامعات في اطار السياسة الرياضية القومية مهام تنشيط وتطوير وتنظيم الانشطة الرياضية الخاصة بها ، وبهذا العوان يمكنها القيام بكل عمل انتقاء وتلقيين رياضي وتعهد الرياضيين والرفع في مستواهم .

الفصل 21 - للجامعات التي تخضع لاسراف وزارة الشباب والرياضة سلطة تأدية ازاء منخرطيها وهي تقوم بوضع قوانينها الداخلية وترتيباتها وبرامجها السنوية الخاضعة لموافقة وزارة الشباب والرياضة قبل تطبيقها .

الفصل 22 - في نطاق انشطة الهواة الموافق عليها تتمت الجامعات الرياضية بالمساعدة المالية والبشرية من طرف الدولة ممثلة في توفير اطراف قومية او جهوية ومحليه تنتدبهم وتجرهم وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 23 - تساهمن الجامعات في تكوين الاطارات الفنية في ميدان اختصاصها .

الفصل 24 - يمكن بعث جامعات متقاربة الانشطة

اللجان الرياضية البلدية في اعداد برامج الانشطة
البدنية والرياضية .
يضبط تنظيم ومهام **اللجان البلدية وال المجالس**
الجهوية للرياضة بقرار من وزير الشباب
والرياضة .

القسم الثالث

اللجنة العليا التونسية للرياضة

الفصل 43 - احدثت لجنة عليا تونسية للرياضة
يتولى رئاستها وزير الشباب والرياضة او من ينوب
عنه ويضبط تنظيمها ومهامها بمقتضى امر .

الفصل 44 - يضم هذا الميكيل رؤساء الجامعات
الرياضية وممثلي اللجنة القومية الاولمبية التونسية
وكل شخص معترف بكفاءته في ميدان الرياضة يعينه
وزير الشباب والرياضة .

الفصل 45 - تدلي **اللجنة العليا التونسية**
للرياضة برأيها في كل المسائل الرياضية وتساعد
وزير الشباب والرياضة في اعداد السياسة الرياضية
ومخططات تنمية الانشطة البدنية والرياضية كما
توجه وتنسق عمل الحركة الرياضية وتساهم في
ادارة الامكانيات المادية الموضعة على ذمة الحركة
الرياضية .

الباب الخامس

اللجنة الاولمبية التونسية

الفصل 46 - تسهر **اللجنة الاولمبية التونسية**
طبقا لقوانين **اللجنة الاولمبية الدولية** على احترام
الهواية ومبادئ، الحركة الاولمبية . يمكن للجنة
ال الاولمبية التونسية بالاتفاق مع وزارة الشباب
والرياضة القيام بانشطة ذات مصلحة مشتركة
بين الجامعات .

تمثل هذه اللجنة تونس في الالعاب الاولمبية
والالعاب الجهوية التي تشرف عليها **اللجنة الاولمبية**
الدولية .

تعد الجامعة المعنية قائمة ممثلي تونس في
المباريات الاولمبية وتعرضها على موافقة وزارة
الشباب والرياضة .

الفصل 47 - تكون **اللجنة الاولمبية القومية** من
ممثلين عن الجامعات القومية ومن شخصيات رياضية
تونسية قدمت خدمات جليلة للحركة الاولمبية
التونسية والدولية يقع تعيينهم باقتراح من **اللجنة**
ال الاولمبية التونسية .

يحدد تنظيم وتسير **اللجنة الاولمبية التونسية**
بمقتضى نظام انساسي يصادق عليه بقرار من وزير
الشباب والرياضة .

الفصل 31 - يقع ضبط تنظيم وسير **الجمعيات**
الرياضية والرابطات والجامعات بمقتضى قوانين
اساسية نموذجية تضبط بقرار من وزير الشباب
والرياضة .

الباب الرابع

المجالس واللجان الرياضية

القسم الاول

اللجنة البلدية للرياضة

الفصل 32 - يقع بعث **لجنة بلدية للرياضة**
في كل بلدية ويتوالى رئاستها رئيس البلدية او
نائبه .

الفصل 33 - تتولى **اللجنة البلدية للرياضة** اعداد
برامج التنمية الرياضية في المنطقة البلدية .

الفصل 34 - تتولى **اللجنة البلدية للرياضة**
مساعدة ومساعدة **الجمعيات** بالمنطقة البلدية وتتوفر
لها الظروف الملائمة للقيام ب مهمتها التربوية .

الفصل 35 - تسهر **اللجنة البلدية للرياضة**
على انجاز وصيانة واستعمال المنشآت الرياضية
على احسن وجه وذلك في اطار الانشطة المنظمة
او التطوعية .

الفصل 36 - تقوم **اللجنة البلدية للرياضة** بتعاون مع
المنظمات الرياضية بكل عمل يهدف الى تعليم الرياضة
للمجتمع والنشاطات الجماهيري . ويقوم في هذا اسرار
بتنظيم ايام بلدية لنشر وتعليم الرياضة وجعلها
في متناول جميع المواطنين .

القسم الثاني

المجلس الجهوي للرياضة

الفصل 37 - احدث في كل ولاية مجلس جهوي
للارياضة براسه والي الجهة او من ينوب عنه .

الفصل 38 - يتولى **المجلس الجهوي للرياضة**
وضع ومتابعة انجاز البرامج الجهوية للتنمية
الرياضية .

الفصل 39 - يتولى **المجلس الجهوي للرياضة**
بمشاركة الممثل الجهوي لوزارة الشباب والرياضة
تنسيق انشطة الرابطات واللجان الجهوية واللجان
البلدية للرياضة .

الفصل 40 - يسهر **المجلس الجهوي للرياضة**
على انجاز البرامج الجهوية لتكوين الاطارات وتشييد
المنشآت الرياضية الجهوية .

الفصل 41 - يقوم **المجلس الجهوي للرياضة**
بالاشتراك مع هيأكل الحركة الرياضية ذات الصبغة الجماهيرية
الظهورات الرياضية الجهوية ذات الصبغة الجماهيرية
او الخاصة بالرياضة للجميع .

الفصل 42 - يساعد **المجلس الجهوي للرياضة**

العنوان الرابع

ممارسة الانشطة البدنية والرياضية

الباب الأول

مدارسوا الرياضة

الفصل 48 - تخضع ممارسة الانشطة الرياضية في اطار المباريات الرسمية الى الحصول على اجازة من الجامعة المعنية .

الفصل 49 - لا يمكن الحصول على اجازة الا بعد الاستظهار بشهادة طبية تثبت التأهل .

الفصل 50 - يجب على المسيرين والممرنين والحكام وممارسي الرياضة ان يكونوا مؤمنين ضد الاخطار التي يمكن ان تتجزء عن تعاطي الانشطة البدنية والرياضية .

الفصل 51 - احدثت تعاونية قومية للي(MPI) مكلفة بتأمين واعانة الرياضيين . يتضمن تنظيم وتسهيل هذه التعاونية بأمر .

الفصل 52 - يجب على المغازين احترام القيم الرياضية والتحلي بالروح الرياضية .

الفصل 53 - توافق ممارسة الانشطة البدنية والرياضية طيلة القيام بالواجب العسكري . فبإمكان الرياضيين ذوي المستوى العالي عند قيامهم بواجبهم العسكري ان يحتفظوا بالعضوية في الجمعية التي ينتمون اليها والمشاركة في المباريات الجهوية والقومية والدولية وذلك في حدود متطلبات الخدمة العسكرية والقوانين العامة للجامعة المعنية .

الباب الثاني

الرياضيون من المستوى العالي

الفصل 54 - تتولى الحكومة باشتراك مع هيئات الحركة الرياضية تنمية رياضة المستوى العالي وتحدد صفة الرياضي من المستوى العالي من صر الجامعات المعنية والمركز القومي للرياضة وفقا لمقاييس توافق عليها وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 55 - للرياضي من المستوى العالي الحق في السعي لاكمال مواهبه على الصعيد الرياضي والبشري والاجتماعي .

الفصل 56 - يتحتم على الرياضي من المستوى العالمي اقامة الدليل فوق الملاعب وفي الحياة اليومية على انصباطه وتحليه بالروح الرياضية واثبات مثاليته وأهميته للاقتداء به .

الفصل 57 - تسهر الدولة على النهوض بالرياضيين من المستوى العالمي ولها الغرض فهم يتمتعون بتوقيت عمل مناسب او تنقيص في ساعات العمل وبظروف خاصة لتحسين حياتهم المهنية . وتضيّط طرق تطبيق هذه الاحكام بأمر .

العنوان الخامس تكوين الاطارات

الفصل 58 - تتولى وزارة الشباب والرياضة تكوين الاطارات في معاهد تعليم مختصة تابعة لهاته الوزراة وذلك طبقا للنصوص التي تنظمها ، كما يمكن لها بكل عمومية اخرى القيام بهذا التكوين بمقتضى قرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة والوزير المعنى بالامر .

الفصل 59 - يهدف هذا التكوين الى :

- امداد المعاهد باطارات لتعليم التربية البدنية والرياضية .
- امداد الحركة الرياضية باطارات فنية مكلفة بالتنشيط وبالتمارين البدنية والرياضية .
- وضع حكام ومسيرين رياضيين وكذلك اعوان مختصين في الاعلام الرياضي والطب الرياضي وفي التصرف والرعاية بالمنشآت الرياضية على ذمة اهالي الرياضية .

الفصل 60 - ينتهي كل صنف من التكوين بالتحصيل على شهادة كفاءة ولا يسمح لاي كان بالتعليم او التدرين او التنشيط في ميدان التربية البدنية والرياضية الا اذا توفرت لديه الكفاءة المطلوبة .

الفصل 61 :

تنظم معاهد تكوين الاطارات دروس رسكلة وتعهد لفائدة الاطارات قصد تمكينهم من مواكبة تطور الفنون وتلقي تكوين مستمر كما يمكن ان يعهد اليهم بمهام تتعلق بالبحث والتوثيق في ميدان الانشطة البدنية والرياضية .

العنوان السادس في المباريات والرخص

الفصل 62 :

ترافق وزارة الشباب والرياضة المشاركه التونسية في المباريات الرياضية الدولية داخل التراب القومي وخارجه

الفصل 63 :

توقف المشاركة في المباريات او المؤتمرات الرياضية او التجمعات الرياضية بالخارج مهما كان نوعها على موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 64 :

يجرؤ على الجمعيات الرياضية التونسية ان تشارك في البطولات القومية لبلاد اجنبية او ان تباري قصد الحصول على القاب تلك البلاد .

الفصل 65 :

لا يرخص حمل الالوان الوطنية الا لمن لهم صفة تمثيل الوطن في مباريات مع غيرهم من البلاد الاجنبية .

قانون عدد 64 لسنة 1984

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 7 فيفري 1984 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع الاعانة الفنية للقطاع المجمعي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 7 فيفري 1984 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية بمبلغ قدره ثلاثة عشر مليونا واربعمائة ألف دولار (13.000.400) و المتعلقة بمشروع الاعانة الفنية للقطاع المجمعي

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 اوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مدولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1984

قانون عدد 65 لسنة 1984

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والبروتوكول الاضافي المبرم بين تونس في 16 افريل 1984 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الالمانية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والبروتوكول الاضافي الملحقين بهذا القانون والمبرم بين تونس في 16 افريل 1984 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الالمانية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 اوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مدولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1984

الفصل 66 - يمكن لاعضاء الفرق القرمية الرياضية التمتع برخص استثنائية خالصة الاجر ولا يقع اعتبارها في حساب الرخص السنوية وذلك عند مشاركتهم في مباريات دولية . كما يمكن للحكام وغيرهم من الرسميين التمتع برخص استثنائية حسب نفس الشروط عند مشاركتهم في مؤتمرات رياضية .

عنوان السابع شركة النهوض بالرياضة

الفصل 67 - تبعث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية الذاتية المالية تسمى - شركة النهوض بالرياضة . وتعتبر هذه المؤسسة تجارية في علاقاتها مع الغير وبهاته الصفة فهي تخضع لقانون التجاري ولا حكام هذا القانون ويكون مقرها بتونس .

الفصل 68 - توضع شركة النهوض بالرياضة تحت سلطة اشراف وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 69 - شركة النهوض بالرياضة مكلفة بالنهوض بالأنشطة الرياضية وتشجيع تمويلها وذلك بتنظيم مباريات وتكهنات رياضية وبكل العمليات التابعة لها . وتحصل حصيلة اعمالها للنهوض بالأنشطة البدنية والرياضية فقط .

الفصل 70 - يضبط تنظيم وتنمية شركة النهوض بالرياضة بأمر .

عنوان الثامن أحكام عامة

الفصل 71 - يقع تمويل التنظيم والنهوض بالأنشطة البدنية والرياضية في الاوساط المهنية من طرف المؤجرين والمشاريع الاجتماعية للمؤسسات . تضبط اجراءات تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 72 - تتمتع المؤسسات التي تقوم بمصاريف بهدف التكوين والرسكلة لفائدة اعوانها في نطاق احکام هذا القانون بحق استرجاع قسط من ضريبة التكوين المهني وذلك حسب شروط يقع ضبطها بقرار مشترك بين وزيري الشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة .

الفصل 73 - الغيت جميع الاحکام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ في 9 فيفري 1960 المتعلق بنظام الرياضة المدنية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . وصدر بقصر صقانس في 6 اوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة